

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون  
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/449)]

١٨٩/٦٥ - اليوم الدولي للأرامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١)</sup>، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup> والوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة الاستنتاجات المتفق عليها التي تم فيها الإقرار بأن الوسيلة التي يمكن بها القضاء على الفقر هي تمكين المرأة في جميع مراحل حياتها والتي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين<sup>(٤)</sup>، وإلى إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>، وخصوصا المادة ٣ التي يتعين بموجبها على الأطراف أن تتخذ في جميع الميادين، ولا سيما في الميادين

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠٠٢.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.



السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تنمية المرأة والنهوض بها على نحو تام،

وإذ تؤكد أن كفالة إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء على نحو تام وتعزيزه أمران ضروريان لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشدد على أن تمكين النساء اقتصادياً، بمن فيهن الأرمال، عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بأن حياة الأرمال وأطفالهن تتأثر سلباً بجميع جوانبها، في أنحاء كثيرة من العالم، بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة، بما في ذلك حرمانهم من الحق في الميراث وحيازة الأراضي وفرص العمل و/أو وسائل كسب العيش وشبكات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم،

وإذ تسلّم أيضاً بالصلة بين حالة الأرمال وحالة أطفالهن،

وإذ يساورها بالغ القلق مما يواجهه الملايين من أطفال الأرمال من جوع وسوء تغذية وعمل وصعوبة في الحصول على الرعاية الصحية والمياه والمرافق الصحية والحرمان من التعليم والامية والوقوع ضحية الاتجار بالبشر،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تكون النساء، بمن فيهن الأرمال، جزءاً لا يتجزأ من المجتمع في الدولة التي يعشن فيها، وإذ تشير إلى أهمية اتخاذ الدول الأعضاء خطوات إيجابية لتحقيق تلك الغاية،

وإذ تشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحالة الأرمال وأطفالهن، بمن فيهم المقيمون في المناطق الريفية،

١ - تقرر أن تحتفل باليوم الدولي للأرمال في ٢٣ حزيران/يونيه من كل عام، اعتباراً من عام ٢٠١١؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، في نطاق ولاية كل منها، إيلاء اهتمام خاص لحالة الأرمال وأطفالهن؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، إلى الاحتفال باليوم الدولي للأرامل والتوعية بحالة الأرامل وأطفالهن في أرجاء العالم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد القائمة، لاحتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي للأرامل.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠